او غيره ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لبقا بركة بلل الماء والتواضع او لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما كرهه مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لما اتته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه اليد يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا ماء الوضوء ولكن فيه حديث ضعيف اورده الوافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة رواه البخاري وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف وقوله وتوضا للصلاة اي وضوءه كما للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا وليس المراد انه توضا لاداء الصلاة والحكمة فيه انه تخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه في نفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويويده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن اوس بن شداد الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فحلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب توضا او تيمم وتحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل غير ذلك التهى ملخصا من فتح الباري

النوع الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم

اعلم ان الصلاة تحصل تحقيق العبودية واداء حق الربوبية وسايل العبادات وسايل الى تحقيق سر الصلاة وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على اهل السموات فلله ملايكة في الركوع من خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى يوم القيامة وكذا السجود والقيام والقعود واجتمع فيها ايضا من العبوديات ما لم تجتمع في غيرها منها الطهارة

والصمت

والصمت واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود الى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لان الذكر مجرده عبادة والقراءة مجردها عبادة وكذا فرد فرد وقد امر الله تعالى نبيه بالصلاة في قوله تعالى اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير امرنا الله عدده اشارة الى ان في الصلاة تكليفا للنفوس شاقا عليها لانها تاتي في اوقات صلاة العباد واشغالهم فتطلبهم بالخروج عن ذلك كله الى القيام بين يديه والفراغ مما سوى الله تعالى فلذلك قال تعالى واصطبر عليها قال ومما يدلك على ان القيام بالصلاة كالميف العبادة والعبودية وان القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة الى انه تحتاج في الصلاة الى الصبر صبر على ملازمة اوقاتها وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فافرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير فذلك يدل على ما قلناه اولان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما هو عين الاخر كما قال تعالى في الاية الاخرى والله ورسوله احق ان يرضوه انتهى ملخصا

ثم ان الكلام فيها ينقسم الى خمسة اقسام القسم الاول في الفرايض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول في الصلوات الخمس وفيه فصول الاول عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسون صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نادي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه الترمذي هكذا مختصرا ورواه البخاري ومسلم في حديث طويل تقدم في مقصد الاسراء ما فيه من المباحث وعن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وابو داود والنسائي وقوله في الخوف ركعة محمول على ان المراد ركعة مع الامام ويعضده بالاخرى وعن عايشة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)